Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
USIM

Vol. 7, No.1 (JUNE) 2019
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

مكانة التوقيع الإلكتروني في قانون الإثبات: دراسة تحليلية

THE STATUS OF ELECTRONIC SIGNATURE IN THE EVIDENCE LAW:
AN ANALYTICAL STUDY

[i*]Tengku Saipulizan Tengku Hussain, [i]Wan Abdul Fattah Wan Ismail

[i]Fakulti Syariah dan Undang-Undang, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia.

[*](Corresponding Author) email: fahadaa1141@gmail.com

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة الأحوالَ المتعلقة بمكانة التوقيع الإلكتروني من منظور الفقه الإسلامي من خلال مناقشة بعض آثار تطورات تقنية المعلومات في العصر الحديث على قانون الإثبات أو البينات. هناك مشكلة في إجراءات تحقيق صحة التوقيع الإلكتروني نظرا إلى اختلاف قواعد تحقيقه بين قوانين الإثبات المختلفة المتّبعة في العالم. وهناك حاجة إلى الخدمة الخاصة من قبل الخبراء في هذا المجال في تحقيق صحته. ومشكلة أخرى تدور حول النقص في العلوم المتعلقة به لدى القاضي. ولحلّ تلك المشاكل تأتي هذه الدراسة لبيان تفاصيل النقاط الأساسية، منها أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني بشكل مفصل من الناحية الفقهية والقانونية لأجل البحث في النقاط المتفق عليها بين التعريفات. ثانياً: بيان شروط وخصائص التوقيع الإلكتروني، وثالثا: بيان حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات. تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي لنصوص القوانين والمقارنة بين الأنظمة والآراء المختلفة استناداً إلى مراجع ومصادر علمية ذات علاقة بها. ومن نتائج الدراسة أن التوقيع الإلكتروني يتعلق بالإشارة أو العبارة أو الإجراءات المتعلقة بحروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو صوت، أو أي مجموعة تظهر بشكل إلكتروني. وهناك شروط معينة للتوقيع الإلكتروني ليكون حجة مقبولة في الإثبات من عدة النواحي من حيث التسليم والتخزين وغيرهما. وقد اعترفت قوانين الإثبات بحجية التوقيع الإلكتروني كما اعترفت بالتوقيع التقليدي بشروط معينة.

كلمات مفتاحية: *التوقيع الإلكتروني، قانون الإثبات، حجية التوقيع الإلكتروني، شروط وخصائص التوقيع الإلكتروني*

ABSTRACT

This study aims to discuss one of the effects of modern development in the law of evidence, focusing on the status of electronic signature on the occasion of the recent developments of information technology. This is due to the various approaches to the authentication methods exist in the Evidence Act, which relates to the issue of validity. It also needs experts in the said field to verify its validity. Other issue is the lack of knowledge on the Electronic signature among the Judges in courts. Based on the current problems, this study focuses on three main aspects; the definition of Electronic Signature

based on Fiqh and the existing laws that support the definitions of Electronic signature. The second is on the terms and characteristics of the electronic signature and the third is the authenticity of the electronic signature in the evidence. This study is based on the method of analytical study of the texts of laws and projects, comparative study and different opinions, based on references and related scientific sources. From this study, we can conclude that an electronic signature is related to a sign, phrase, or procedure concerning letters, numbers, symbols, signs, sounds, or any combination that appears in an electronic form. We also find that there are certain conditions for electronic signature to make it an admissible argument in evidence in many respects in terms of delivery, storage and others. What is more, the laws of evidence have recognized the authenticity of an electronic signature and while the traditional signature is recognized under certain conditions.

Keywords: *Electronic Signature, Law of Evidence, Authentic Electronic Signature, Terms and Characteristics of Electronic Signature*

مقدمة

إن تطورات تقنية المعلومات سريعة في هذا العصر وتؤدي إلى تغيرات نظم المعاملات اليومية من المعاملات التقليدية إلى المعاملات الحديثة. وكذلك التغيير عن الإجراءات المتعلقة بقانون الإثبات. وقد تزايد استخدام هذه الوسائل الحديثة التي لا تعتمد على المستندات الورقية كوسيط لنقل المعلومات فيما بين اطراف التعامل، كما تزايد الاعتماد بصورة كبيرة على تبادل البيانات والمعلومات إلكترونيا.(Faisal,2005) والتوقيع الإلكتروني جزء من تلك الإجراءات التي يختلف شكلها بالتوقيع التقليدي. ذلك لأن بينهما فروقا من عدة نواحي منها ما هو من جهة شكله وإجراءات تخزينه وتحقيقه وغيرها، ,ويحتاج إلى عملية خاصة ليجعله مقبولا في الإثبات القانوني. ومن أجل توثيق المعاملات الخاصة بالتجارة الإلكترونية بين المتعاملين، فإنها بحاجة إلى توقيع يتلاءم مع البيئة الحديثة، وهذا الأمر يتفق مع فكرة التوقيع بمفهومها التقليدي، مما أدى هذا الاتجاه إلى بديل لهذا التوقيع. فظهر ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني، حيث اتخذ عدة أشكال بدءا بالتوقيع عن طريق الرقم السري وانتهاء بالتوقيع الرقمي الذي أخذ حيزا واسعا في مجال المعاملات الإلكترونية ونال الاعتراف القانوني به (‘Ala’ Muhammad,2005). ولم يجد الباحث المعيار الخاص لقبول التوقيع الإلكتروني بين قوانين الإثبات في العالم إلا وجد فيه الاختلافات في بعض الأمور مثلا في تعيين شروط قبوله والإجراءات المتعلقة به في الإثبات وغيرها.

أولا: ماهية التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني

(أ) مفهوم التوقيع التقليدي

هناك من يعرف التوقيع بأنه التأشير أو وضع علامة على السند أو بصمة إهبامٍ للتعبير عن القبول بما ورد فيه. أو أنه أية علامة مميزة خاصة بالشخص الموقع تسمح بتحديد شخصيته والتعرف عليها بسهولة (al-Rumi,2008).أو أنه وسيلة يعبر بها الشخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين(Amin Sa’d, 2004) . أو أنه علامة أو إشارة يضعها من ينسب إليه المحرر ويحتج عليه به ، ويتم التوقيع عادة بالإمضاء وذلك بكتابة الاسم أو اللقب

وقد يكون التوقيع بالختم أو ببصمة الأصبع ، ولايشرتط كيف التوقيع إلا أن يكون دالا على صاحبه ويميزه عن غيره من الأشخاص(Najwa, n.d.).

(ب) مفهوم التوقيع الإلكتروني

فقد عرفه المشرع المصري في المادة (١) الفرع (ج) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري بأنه " ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره ". أما قانون المعاملات في إمارة دبي فقد عرفه من خلال نص المادة (٢) بأنه: " توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية . ومعهود بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة "(Abd Fattah,2005). . ويعرف قانون التجارة الالكترونية الماليزي بأنه " عبارة عن أي حروف، أبجدية، أرقام، صوت، رموز أو أي مجموعة تُنشئ في شكل إلكتروني الذي يقبلها شخص كالتوقيع". ويعرف مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني التوقيع الإلكتروني في المادة (١) بأنه : " بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً , يجوز أن تستخدم لتحديد شخصية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات , ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات. وهو علامة أو رمز متمايز يعود على شخص بعينه، من خلاله يعبر الشخص عن إرادته ويؤكد حقيقة البيانات المتضمنة في المستند الذي وقعه (Adil, 2009)ويعرف الاتحاد الأوروبي نوعين من التوقيع الإلكتروني ووضع لكل نوع تعريفاً محدداً، هما :

الأول هو التوقيع الإلكتروني: "معلومات على شكل إلكتروني متعلقة بمعلومات إلكترونية أخرى ومرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً ويستخدم أداة للتوثيق.

والثاني هو التوقيع الإلكتروني المعزز: وهو توقيع إلكتروني يشترط فيه أن يكون :مرتبطا إرتباطاً فريداً من نوعه مع صاحب التوقيع. وقادراً على تحقيق تحديد صاحب التوقيع والتعرف عليه باستخدامه. وتم إيجاده باستخدام وسائل يضمن فيها صاحبه السرية التامة. (Hassan, Abd. Basit,2000)

وتدل التعريفات السابقة على عنصرين أساسين، فالأول أنها تدل "عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره، وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الإلكترونية في إبرامها وتنفيذها، والمحافظة على سرية المعلومات والرسائل"(Al-Rumi,2006). والثاني أنها تدل على إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة. وبعبارة أن العنصر الأول يدل على الوسائل والعنصر الثاني يدل على الإجراءات. والأمر المهم هنا هو لتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره. فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل للتوقيع التقليدي. ومن ثم نفهم أن مكانة التوقيع الإلكتروني ومكانة التوقيع التقليدي على

حد سواء. ذلك بأن بينهما هدف واحد وهو هو لتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره بنفس الوسائل إلا أن بينهما يختلفا عن المنهاج وتقنية الإنتاج.

ثانياً: شروط التوقيع الإلكتروني

يشترط لتحقيق التوقيع الإلكتروني الوظائف التي وضعت من أجلها أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، وهي كالأتي:

١- أن يكون متميزا ومرتبطا بصاحبه كما نص المشرع المغربي على هذا الشرط في المادة ٦ من قانون رقم ٠٥-٥٣ المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات الإلكترونية. فيجب أن يكون التوقيع الإلكتروني علامة مميزة لشخصية الموقع، فالتوقيع بالخصائص الذاتية للشخص (Nadhal, 2010)، وكذلك التوقيع بالقلم الإلكتروني أو التوقيع الرقمي وغيرها تتضمن علامات مميزة لشخص عن غيره، والذي يعني أن قيام أكثر من شخص باستعمال بعض أدوات إنشاء التوقيعات تمتلكها مؤسسة مثلا، فإن تلك الأداة يجب أن تكون قادرة على تحديد هوية مستعمل واحد تحديدا لا لبس فيه (Lawrence, 2009).

٢- أن يسمح بتعريف هوية الموقع

يتطلب هذا الشرط أن يكون التوقيع الإلكتروني قادرا على التعريف بشخصية الموقع، فالتوقيع بالرقم السري مثلا قادر على تحديد هوية الموقع، لأن الرقم السري لا يعرفه إلا صاحبه بحيث لا يستطيع أن ينكر الموقع استخدامه للبطاقة المقترنة برقمه السري الذي لا يشابه رقما آخر ولا يعرفه إلا هو، والحال كذلك في التوقيع الرقمي إذ يمكن من تحديد هوية الشخص الموقع، إضافة إلى الاستعانة بسلطات التصديق ونفس الشيء بالنسبة للتوقيع بالقلم الإلكتروني حيث لا يمكن استخدامه إلا من قبل الشخص الموقع وحده، لأن هذا النظام لا يعمل إلا إذا تطابق مع ما هو مخزن في ذاكرة الكمبيوتر(Nadhal,2010).

وتحديد هوية مبرم العقد أمر ضروري خاصة في مجال الوفاء بالالتزامات العقدية ليتم تحديد أهلية صاحب التوقيع فلا يتصور أن يتم منح شخص عديم الأهلية أو ناقصها توقيعا إلكترونيا، لأن هذا الأمر ينبني عليه التزامات كثيرة، بحيث يتوجب على صاحب التوقيع الإلكتروني أن يكون كامل الأهلية للقيام بها، حتى تتمكن جهة إصدار التوقيع الإلكتروني من منح التوقيع لهذا الشخص (Lawrence, 2009) .

٣- سيطرة صاحب التوقيع على منظومة التوقيع.

إن هذا الشرط يتطلب أن يكون صاحب التوقيع الإلكتروني منفردا به، بحيث لا يستطيع أي شخص معرفة فك رموز التوقيع الخاص به أو الدخول عليه سواء عند استعماله لهذا التوقيع أو عند إنشائه (Lawrence, 2009) ،

وقد عبر المشرع المغربي عن هذا الشرط صراحة حيث نص عليه في المادة السادسة من المشرع المغربي رقم ٠٥-٥٣.

٤- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر ارتباطا وثيقا.

لابد أن يكون التوقيع متصلا اتصالا ماديا ومباشرا بالمحرر الإلكتروني حتى يكون دليلا على إقرار الموقع على ما ورد في المحرر، وعند النظر إلى التوقيع الرقمي مثلا والذي يعتمد على مفتاحين عام وخاص، بحيث لا يستطيع أحد أن يطلع على مضمون المحرر إلا الشخص الذي يمتلك المفتاح الخاص، وبالتالي فإن المحرر يرتبط بالتوقيع على نحو لا يمكن فصله أو التعديل فيه إلا من صاحب المحرر نفسه، وقد نص المشرع المغربي على هذا الشرط صراحة في المادة ٦ رقم ٠٥-٥٣ . وتنص هذه المادة على انه : "...أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي الى كشف أي تغيير لاحق ادخل عليها ..."

ثالثاً: خصائص التوقيع الإلكتروني

من خصائص التوقيع الإلكتروني ما يلي:

١. أن التوقيع الإلكتروني يتكون من عناصر متفردة وسمات خاصة بالموقع تتخذ شكل أرقام أو حروف أو إشارات أو رموز أو غيرها. (Adil,2009)
٢. أنه يحدد شخصية الموقع ويميزه عن غيره.(Adil,2009)
٣. أنه يعبر عن رضاء الموقع بمضمون المحرر(Said al-Sayyid,2006; Adil,2009).
٤. التوقيع الإلكتروني يتصل برسالة إلكترونية وهي عبارة عن معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية.
٥. التوقيع الإلكتروني يحقق أغراضا ووظائف التوقيع التقليدي متى كان صحيحا وأمكن إثبات نسبته إلى موقعه.
٦. أنه يحقق الأمان والخصوصية والسرية في نسبته للموقع ، بالنسبة للمتعاملين مع أنواعه وخاصة مستخدمي شبكة الإنترنت وعقود التجارة الدولية . ويتم ذلك عن طريق إمكانية تحديد هوية الموقع ومن ثم حماية المؤسسات من عمليات تزوير التوقيعات (Sarwat,2007; Mamduh,2009).

رابعا: وظائف التوقيع الإلكتروني

تحديد هوية الموقع

التوقيع علامة شخصية تكشف عن هوية صاحبه ، وذلك بأن يدل التوقيع الموجود على المحرر أنه ينسب لشخص معين بذاته ، فتصبح الورقة الموقعة منسوبة إليه ، أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني ، فلا يختلف كثيراً عن التوقيع التقليدي فهو يقوم بذات الوظيفة من خلال استخدام وسائل وإجراءات موثوق بها. تتمثل في استخدام أنظمة مختلفة مثل التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني أو البصمة الإلكترونية أو استخدام نظام التشفير بأنواعه ، حيث تسمح هذه الوسائل بتحديد هوية الأشخاص الذين أوجدوا هذه الوثائق من خلال الربط بين هويتهم والنصوص والرسائل التي يتبادلونها (Lawrence,2009; Faisal, 2005) . والتوقيع الإلكتروني يقوم بهذا الدور ، بشكل رموز أو أرقام أو حروف أو إشارات تدل على شخصية الموقع ، وتميزه عن غيره (Adil al-Abyuki,2009) .

خامساً: طرق التوقيع الإلكتروني.

وللتوقيع الإلكتروني عدة طرق منها:(Ibrahim1426h, Munir; Mamduh,2004; Abd. Fattah, 2005)

١ – التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني، حيث يقوم المتعامل بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم إلكتروني خاص على شاشة جهاز الحاسب الآلي، وعن طريق برنامج خاص يتم التحقق من صحة التوقيع.

٢ – التوقيع البيومتري، ويقصد به التوقيع اعتماداً على بعض خواص الأفراد، مثل البصمة الشخصية، ومسح العين البشرية، والتعرف على الوجه البشري، والتحقق من نبرة الصوت، والتوقيع الشخصي، ونحو ذلك، حيث تخزن في الحاسب الآلي، ولا يسمح بالدخول إلا لصاحب الخاصية. ومن هذه الخواص البصمة الشخصية (Finger Printing) ، مسح العين البشرية أو ما يعرف ببصمة قزحية العين (Iris Scanning) ،وخواص اليد البشرية (Hand Gesmetry)، وبصمة نبرة الصوت (Recognition Voice) والتعرف على الوجه البشري (Face Recognition) ، وغير ذلك من الصفات الجسدية والسلوكية.

(Ibrahim al-Dasuki,2003; Mamduh,2009)

٣ – التوقيع الرقمي، وهو عبارة عن أرقام مطبوعة، أو صيغ إلكترونية أخرى، تكون في صورة مشفرة.

سادساً: وظيفة التوقيع الإلكتروني والأصل فيه.

ومن وظائف التوقيع الإلكتروني كما أكدت كثيرة من القوانين الإثبات والقوانين التجارة الإلكترونية كقانون كما يأتي:

أ – أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص المحدد في الشهادة الرقمية وهو إثبات هوية الموقع.

ب – أن التوقيع الإلكتروني قد وضعه الشخص المحدد في الشهادة الرقمية، وبحسب الغرض المحدد فيها وهو: موافقة صاحب التوقيع على التعامل الإلكتروني، ورضاؤه، والتزامه بمضمونه.

جـ – أن التعامل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه وهو سلامة المضمون، واكتشاف أي تعديل يطرأ عليه بعد التوقيع عليه(Ibrahim Abu al-lail,2003, Abd. Fattah,2005)

سابعا: حجية التوقيع الإلكتروني

فقد اعترفت كثيرة من القانين من الدول على حجية التوقيع الإلكتروني منها قانون التجارة القضاء الفرنسي بالتوقيع الإلكتروني الاتفاقي في حدود مبدأ حرية الإثبات وهذا ما أضافتها محكمة النقض الفرنسية للمحرر الإلكتروني والتي عدت لاحقا منشأة لقاعدة قانونية . وكذلك قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بتوافر شروطه كما اشترط عليه المشرع الأردني وهو من إجراءات التوثيق كما عرفت المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني اجراءات التوثيق بأنها "الاجراءات المتبعة للتحقق من أن التوقيع الالكتروني أو السجل الالكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين، او لتتبع التغيرات والاخطاء التي حدثت في سجل الكتروني بعد انشائه بمافي ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والاستعادة العكسية واي وسيلة أو اجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب"

وأما قانون الإثبات الماليزي ١٩٥٠ يعترفه كما نصت المادة A٩٠ من البند (١–٧) . وهذه المادة تتعلق بالوثائق الإلكترونية المقبولة كحجية الإثبات والتوقيع الإلكتروني جزء منها. ويكمن أن نقول أن كل من الدول التي اعترفت على حجية الوثائق الإلكترونية فاعترفت التوقيع الإلكتروني كالحجة في القضاء.

خاتمة

ومما تناولنا سابقاً وجدنا أن هناك نقاطا مهمة لنتأملها في هذا الموضوع، وهي كالآتي:

أولا: أنه يحصل التوقيع الإلكتروني باستخدام أي أجهزة إلكترونية ويتم عبر وسائل إلكترونية وعن طريق أجهزة الحاسب الآلي والانترنت أو على كاسيت أو أسطوانة (Abbas al-'Abudi, 2010) مثل الكمبيوتر والهاتف بواسطة التكنولوجي الحديث. وأشار إليه عدد من القانون البينات كقانون التجارة الالكترونية الماليزي، وقانون المعاملات في إمارة دبي، المشرع المصري، ويمكن نلخص أن التوقيع الإلكتروني هو يتعلق بإشارة أو عبارة أو الإجراءات المتعلقة بحروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو صوت، أو أي مجموعة تُبدع في شكل إلكتروني. وهو مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتبع استخدامها عن طريق التكنولوجي الإلكتروني. وعلى ذلك لا يمكن أن يحصله من غير الأجهزة الإلكترونية كالخط اليدوي والصوت من لسان الشخص مباشرةً وغير ذلك. وهو الذي يوضع على دعامة مادية هي في الغالب دعامة ورقية.

ثانياً: أنه لأجل تعيين صحة التوقيع الإلكتروني وعدمه، يحتاج إلى عملية التحقيق على مصادره وأنواعه وصاحبه للحصول على المعلومات الصحيحة المتينة. وفي هذا الصدد أن خدمة الخبراء المعينة الماهرة في هذا المجال أمر ضروري ليكون التوقيع الإلكتروني مقبول عند قانون الإثبات.

ثالثا: أنه لم يشترط في التوقيع الإلكتروني صورة معينة والمهم فيه أن يكون ذا طابع منفرد يسمح بتمييز شخص صاحب التوقيع وتحديد هويته وإظهار رغبته في إقرار العمل القانوني والرضا بمضمونه(Abbas Abudi, 2010).بخلاف التوقيع التقليدي الذي يقتصر على الإمضاء بخط اليد وقد يضاف إليه الختم وبصمة الأصابع(Isa Ghassan,2009)

رابعاً: أنه هناك اعترافاً من قبل كل التشريعات التي نظمت التوقيع الإلكتروني في الإثبات بأنه الحجة المعترف بها وتساوي التوقيع التقليدي، شريطة أن ينشأ بواسطة وسائل خاصة بالشخص الموقع وخاضعة لسيطرته وحده دون غيره، وارتباطه ببيانات المحرر الإلكتروني بطريقة يكشف بها عن أي تغيير لاحق لبيانات المحرر أو للتوقيع ذاته،كما يتعين أن يعرف التوقيع الإلكتروني بهوية صاحبه والتعبير عن رضائه بمحتوى المحرر الإلكتروني، واخيرا أن يتميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة. (Isa Ghassan,2009).

REFERENCES

Abbas'Abudi.(2010). *Tahaddiyyat al-ithbat bi al-sanadat al-elektroniyyah wa mutatollibat al-nizham al-Qanuni litajawwuziha.*Mansyurat al-Halabi al-Huquqiyyah.

Abd. Al-Fattah Bayumi Hijazi. (2005). *Al-Tauqi' al-Elektroni fi al-Nuzumi al-Qanuniyyah al-Muqaranah.* Dar al-Fikri al-Jame'i.

Adil Ramadhan al-Abyuki. (2009). *Al-Tauqi' al-Elektroni fi al-Tasyriat al-Khalijiyyah. Dirasal muqaranah.* Al-Maktab al-Jami'ei al-Hadith, al-Iskandariah.

Ahmad Syarif al-Din. (2000). *Al-Tauqi' al-Elektroni wa qawaed al-Ithbat wa muqtadhiat al-Aman fi al-Tijarah al-Elektroniyyah* . waraqah amal muqaddimah ila mu'tamar al-tijarah al-Elektroniyyah al-mun'aqad fi jamiah al-dual al-Arabiyyah.

Aiman Sa'ad Salim. (2004). *Al-Tauqi' al-Elektroni. Dirasat muqoranah.* al-Qaherah : Dar al-Nahdhah al-Arabiyyah,

Ala' Muhammad 'Aid Nasirat. (2005). *Hujjiyyat Al-Tauqi' al-Elektroni fi al-Ithbat. Dirasat Muqaranah.* Dar al-Thaqafah li al-nasyri wa-al-tauzi'i.

Basyar Mahmud Daudain. (2010). *Al-Itor al-Qanuni li al-aqd al-Mubram ubira Syabakah al-internet*. Dar al-Thaqafah li al-nasyri wa-al-tauzi'i.

Dr. Murad, Abd al-Fattah. (2005). *Syarhun Qawanin al-Tauqi' al-Elektroni fi Misr wa al-Dual al-Arabiyyah*.

Faisal Sa'd Salim. (2005). *Al-Tauqi' al-Elektroni wahujjiyatuhu fi al-Ithbat.* . Mansyurat al-Arabiyyah litanmiayat al-Idariyyah, Misr.

Hassan Abd. Al-Basit Jami'ei. (2000) . *Ithbat al-Tasorrufat al-Qanuniyyah al-lati yatimmu Ibramiha an Toriq al-internet*. Dar al-Nahdhah al-Arabiyyah, al-Qaherah.

Ibrahim al-Dasuqi Abu al-Laili. (1426H). *al-Tauqi' al-Elektroni wa hujjiyyatuhu fi al-ithbat.*Majallah al-Huquq bi jame'ah al-Kuwaiti.

Ibrahim al-Dasuqi Abu al-Laili. (2003). *Al-Jawanib al-Qanuniyyah li al-ta'amulat al-elektroniyyah* . Majlis al-Nasyri al-ilmi, Jame'ah al-Kuwaiti.

Isa Ghassan Rabdhi. (2009). *Al-Qawaeed al-Khassah bi al-Tuaqi' al-Elektroni.* Dar al-Thaqafah li al-Nasyri wa al-tauzi'.

Lawrence Muhammad 'Abidat. (2009). *Ithbat al-Muharrar al-Elektroni* . Dar al-Thaqafah li al-Nasyri wa al-tauzi'.

Mamduh Muhammad Mabruk .(2009). *Madaa Hujjiyyah al-Tauqi' al-Elektroni fi al-Ithbat.* Dar al-Nahdhah al-Arabiah.

Muahammad Amin al –Rumi.(2008). *Al-Mustanidu al-Elektroni*. Dar al-Kitab al-Qanuniyyah, al-Qaherah.

Munir wa Mamduh al-Janbihi. (2004). *al-Tauqi' al-Elektroni hujjiyyatuhu fi al-ithbat.* Dar al-Fikri al-Jame'i.

Nadhal Salim Birham. (2010). *Ahkam Uqud al-Elektroniyyah*. Dar al-Thaqafah li al-Nasyri wa al-tauzi'.

Najwa Abu Haibah. (n.d). *Al-Tauqi' al-Elektroni , Ta'rifuhu wamada hujjiyyatithi fi al-ithbat.* (biduni al-Nasyri).

Sarwat Abd. Al-Hamid.(2007). *Al-Tauqi' al-Elektroni*. Dar al-Jamiah al-Jadidah, al-Iskandariah.

Sa'id al-Sayyid Qindil. (2006). *Al-Tauqi' al-Elektroni.* Dar al-Jamiah al-Jadidah, al-Iskandariah.

Usamah Ibn Ghanim al-'Abidi (n.d). *Hujjiyyat al-Tauqi' al-Elektroni fi al-Ithbat* . Majllah al-Arabiyyah li al-Dirasat al-Amniyyah wa al-Tadrib. Al-Mujallid 28. Al-Adad 57.

Muhammad al-Mursi. (2001), *Anasir al-Dalil al-Kitabi al- Taqliidi*. (biduni al-Nasyri).